

كوّمارى عيـراق
نه نجومه نى نوينـران
فه مانگه نى په رله مانى
به لگه نامه كان



جمهورية العراق
مجلس النواب
دائرة الشؤون النيابية
قسم تنظيم الجلسات

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

جلسة رقم (١٤)
السبت (٢٠٢٣/٣/١٨) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٢) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٧:١٧) ظهراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الرابعة عشر، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول. خير ما نفتتح به الجلسة تلاوة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان (موظف):-

يتلو آيات من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

* الفقرة أولاً: التصويت على مشروع قانون التعديل الرابع لقانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨. (لجنة الاستثمار والتنمية، لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة).

ورد إلينا طلبين طلب من لجنة أو طلب من السيدة النائبة مشفوع بتوقيعات (٣٦) نائب راجين التفضل بالموافقة على تأجيل التصويت على الفقرة الأولى التي تخص مشروع قانون تعديل الرابع للقانون الاستثمار الصناعي رقم كذا لسنة كذا من جلسة اليوم لحين الاتفاق والتشاور بين اللجنتين المذكورتين وهي لجنة الاستثمار والاقتصاد وأيضاً ورد طلب من لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة بنفس المضمون بتأجيل التصويت لحين عقد اجتماع مشترك ما بين اللجنتين، لجنة الاستثمار هل يوجد عندكم اعتراض؟ رئيس لجنة الاستثمار عندك اعتراض على التأجيل ما هي المدة التي تكمل به عملكم أسبوع واحد، لجنة الاقتصاد خلال أسبوع واحد تكملون التداول ما بينكم مع لجنة الاستثمار، لجنة الاقتصاد خلال أسبوع يتم حسم التداول ما بينكم وبين لجنة الاستثمار، تم تأجيل الفقرة الأولى.

* الفقرة ثانياً: القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢. (اللجنة المالية).

السيد النائب الذي يقدم مقترح هو الذي يتابع مع اللجنة، ذكر المادة المخالفة لسير القانون أو سير عمل الجلسة.

- النائب أمير المعموري (نقطة نظام):-

بخصوص القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٢، حسب ما نص عليه القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الخاص بمجلس النواب وتشكيلاته في ما يخص هذه الفقرة الحسابات الختامية هناك صيغة دستورية وقانونية رسمها مجلس النواب لغرض الحسابات الختامية والآلية المتبعة لغرض المصادقة على الحسابات الختامية منها المادة (٢١) من القانون أولاً يعرض الحسابات الختامية على المجلس في مدة لا تزيد (٩) أشهر من تاريخه، ثانياً تقدم إلى المجلس تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادية حول الحسابات الختامية والموازنات متزامنا مع موعد الذكر، نحن الآن لا يوجد عندنا شيء ولا يوجد تقارير عن موازنة ٢٠١٢ أمام مجلس النواب للجنة المالية والبنكس الموجود أمامنا غير معروض أمامنا الحسابات الختامية لا من وزير المالية ولا من ديوان الرقابة المالية حتى نمضي بعملية القراءة الأولى، هناك الكثير ولدينا موازنة كذلك موازنة ٢٠١٣ يجب أن نصادق عليها، السيد الرئيس نحن غير معترضين على هذه يجب أن يسودها الشفافية نتمنى أن نرود تقارير ديوان الرقابة المالية ووزارة المالية في ما يخص هذا الفقرة طبعاً الكلام كثير لربما أخذ من وقتكم لكن أتمنى من اللجنة المختصة أما أن تأجل القراءة أو يتم بتزويدنا بتقارير السابقة لديوان الرقابة المالية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كما وردت من الحكومة بكل البيانات يتم تزويد السادة والسيدات النواب ببيانات قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢ كما ورد من الحكومة يتم تزويد السيدات والسادة النواب به.

- النائب عطوان سيد حسن العطواني:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- النائب أحمد مظهر إبراهيم الجبوري:-

يكمل القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- النائبة إخلاص صباح خضر الدليمي:-

تكمل القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- النائب فالح ساري عبد آشي عكاب:-

يكمل القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- النائب فيصل حسان سكر النائلي:-

يكمل القراءة الأولى لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- النائب عطوان سيد حسن العطواني:-

يقرأ الأسباب الموجبة لمشروع قانون المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠١٢.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*الفقرة ثالثاً: تقرير اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائب عدنان برهان محمود الجحيشي:-

يقرأ تقرير اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائب حسين هاشم بكر العامري:-

يُكمل قراءة اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي:-

يُكمل قراءة اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائبة مديحة حسن عذيب المكصوسي:-

تُكمل قراءة اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائبة نيسان عبد الرضا زاير الصالحي:-

تُكمل قراءة اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- النائب عدنان برهان محمود الجحيشي:-

يُكمل قراءة تقرير اللجنة المؤقتة المكلفة بوضع توصيات لمكافحة المخدرات.

- السيد شاخه وان عبد الله طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

شكراً جزيلاً للجنة المعنية، سوف يتم إرسال التوصيات الموجودة في تقرير اللجنة إلى الحكومة.

- النائب عقيل عباس حساب الفتلاوي:-

بما يتعلق باللجنة الموقرة، أعتقد يجب أن تُشرك لجنة الشباب والرياضة على اعتبارها اللجنة الأكثر تفاعلاً مع المتضررين من موضوع المخدرات، نستغرب بأن لجنة الشباب والرياضة غير ممثلة باللجنة، نطالب بأن يكون السيد رئيس لجنة الشباب والرياضة الحالي أن يكون ممثلاً باللجنة.

- السيد شاخه وان عبد الله طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

مداخلة مقبولة وإذا كانَ هناك فقرات تخص الشباب ما تم إضافتها بالإمكان أن نضيفها وتكون جزء من التوصيات قبل إرسالها إلى الحكومة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

لدي بعض الملاحظات بخصوص التقرير، موضوع المخدرات يستحق أن يخصص له جلسات من مجلس النواب لما يمثله من خطر كبير على المجتمع والأسرة العراقية، وكل التقارير الرسمية وغير الرسمية وتقارير منظمات المجتمع المدني والدوائر الرقابية تشير إلى استفحال ظاهرة المخدرات في أوساط كثيرة للأسف وفي مناطق معينة وفي بئر معينة، التقرير إذا كان يشكل أساساً لتعديل التشريعات كما تناولت بعض النقاط فلدي بعض الملاحظات.

أولاً: النقطة الأولى من التوصيات (ب) تعديل أحكام المادة (٦) أولاً: من قانون المخدرات واللجنة تقترح إنشاء جهاز إداري مستقل يرتبط برئيس الوزراء، أعتقد سيادة الرئيس ارتباط هذا الجهاز برئيس الوزراء ليس فيه جدوى، رئيس الوزراء غير متفرغ تماماً وهكذا أمور مع أهميتها، أقترح أن يرتبط مثل هذا الجهاز الإداري المقترح بجهاز الأمن الوطني أو بمستشارية الأمن القومي، كونه يمس أمن البلد وأمن الأسرة وأمن المجتمع، فيكون بجهاز أمني أفضل من رئيس الوزراء الذي ليس لديه وقت وهكذا أمور تتطلب التزامات كثيرة.

ثانياً: (ج) من نفس النقطة، أقترح عقوبات أشد للجنة ذكرتها لكن علينا أن نحددها بالضبط، عقوبات تميز بين المصنع والمستورد وبين من يتعاطى بالعقوبات تكون مشددة لأنه مع الأسف أكثر التكييفات تسير كلها متعاطيه مع أنه يهناك ناس تُصنع وناس تستورد للمخدرات وموادها الأولية.

ثالثاً: بالنسبة لقانون الموازنة الدعم اللوجستي سيادة الرئيس دوائر مكافحة المخدرات.

- السيد شاخه وان عبد الله طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

سيادة النائب هذه الفقرة يتم مناقشتها من رئاسة مجلس النواب بقراءة قانون الموازنة، في ما يتعلق في التوصيات شكراً لملاحظاتكم يوجد هناك نقاط أخرى يرجى تزويدها للجنة حتى يتم التصويت على التوصيات داخل مجلس النواب، إذا لديكم ملاحظات أو إضافة على التوصيات بإمكانكم تزويد اللجنة بها كتابةً.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

الموضوع موضوع المخدرات هو مهم جداً ونحن في اللجنة القانونية لدينا مقترح لتعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وارتأينا أن نتأخر في تقديم المقترح لقراءته قراءة أولى بانتظار هذه التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الآن وفيها

جانب يخص الجانب التشريعي، بالتأكيد كل هذه الملاحظات التي واردة في التوصيات سوف تُدمج مع المقترح الموجود وسوف تُقدم للقراءة الأولى، بعد ذلك سوف نستمع للمقترحات من جميع السادة النواب.

- السيد شاخه وان عبد الله طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

بالإمكان الإعتماد على التوصيات أثناء قراءة المشروع.

- النائب مثنى أمين نادر حسين:-

في الحقيقة أنا ساعني وألمني أن عندما كانت اللجنة تقرأ التقرير كان الإنصات من النواب حقيقة لم يكون بالشكل المطلوب، والإخوة في اللجنة يتحدثون عن قضية أخطر من الإرهاب لكن حقيقة لم يكن هناك إنصاف بالشكل الكافي، أخذ على التقرير ايضاً أنه أخشى أن تكون مجرد توصيات عابرة ولا يكون هناك لجنة تعمل عليها، لأنها لا تتضمن توصيات محددة على شكل صيغة قرار من المجلس،

نقطة أخرى: لم توفى حقهُ في هذا الموضوع، هو انتشار (الأراكيل) في المقاهي وهذه الأراكيل هي سبب من أسباب انتشار الإدمان ومعروف في المنطقة بشكل عام، متى تنتبه الدولة العراقية إلى خطورة هذا الأمر ومنعه في المقاهي، خصوصاً أن التدخين أصلاً مضر لكن (الأركيلة) قاتلة وخطر جداً وبيئة مناسبة جداً وهناك مواد محددة أيضاً تسبب الإدمان، توضع في داخل هذه المواد التي تستخدم في هذه (المقاهي) لذلك يجب الإنتباه إلى هذا الأمر.

الملاحظة الأخيرة: كلمة النوع الإجتماعي المستخدم في هذا التقرير في التوصيات المتعلقة بالسلطة التنفيذية لا أجد له أي تبرير، نحن لدينا ذكر وأنثى فقط، ليس لدينا نوع اجتماعي، النوع الإجتماعي والترجمة لكلمة (جندر) وكلمة الجندر الأن تستخدم للأسف حتى على مستوى وكالات في الأمم المتحدة لغض الطرف عن الذكورة والأنوثة والتكر لها والإتيان بأنواع جديدة (I.G.B.T.Q) هذه التفاصيل التي باتت معروفة، أرجو عدم استخدام مثل هذه كلمات التي لا تتناسب وبيئتنا الثقافية ولا تتناسب مع حكومتنا القانونية، نحن لدينا جنس ذكر وأنثى فقط .

- النائب أمير كامل محمد المعموري:-

موضوع المخدرات موضوع مهم ونحن نتمنى أن تكون هناك جلسة خاصة لهذا الموضوع، هذا الموضوع موضوع إرهاب وليس موضوع عابر كما في القوانين الأخرى، موضوع المخدرات كما كانت هناك صولات على عمليات الإرهاب الأن الباد فيه إرهاب، عندما تأتي التقارير الدولية والتقارير المحلية تقول ٥% من الشعب متعاطي يعني هناك (٤) مليون موجود، هذه العملية الأن بهذه القراءة وبهذه الخلاصة الأن الموجودة لا تكفي، سيادة الرئيس وأنتم على علم الأن نحن علينا معالجات الأنوية تكون والمعالجات الأنوية في خطر، جميع الأجهزة الأمنية مهددة ممن يتصدى لهذا الملف، غير محمية الأجهزة الأمنية وهناك مسؤولين يتدخلون لنكون أكثر صراحة، ونحن في بيت الشعب لنكون أكثر صراحة، هذا الملف ملف خطر غير ممكن أن نتجاوزه جميع الأجهزة الأمنية يأتيها تهديد من قبل مسؤولين في حالة فتح هذا الملف أو فتح عجلات، هناك عجلات حكومية تساعد في عملية نقل المخدرات لأبناء الشعب، هذا الموضوع يجب أن يعالج بالسرعة الممكنة توصيات نعم مشكورة للجنة على عملها وبارك الله بها في هذا العمل لكن هناك الكثير من الأمور يجب أن تتضمنها. تصل إلى مرحلة الطرد ممن ثبتت مسؤوليته في عملية التورط في هذه المخدرات وهناك كثيرين ممن مسؤولين في هذه الدولة، وأنا أعرف أشخاص وعلى علم وهم الأن موجودين ويسمعون هذا الكلام يتصلون بالأجهزة الأمنية ويهدون في حال عدم ترك فلان يأتي ما يأتي إليه وفي نفس النتيجة يُنقل، يجب حماية الأجهزة الأمنية إخواني وحماية القضاة لغرض معالجة هذا الملف، وعدم ترك هذا الملف نهائياً أتمنى من جنابكم الكريم واليوم تعلنون هناك جلسة خاصة بوجود الوزراء المعنيين في هذا الملف والإخوة اللجان المختصة لغرض دراسة هذا الملف بدراسة كاملة للخروج بمخرجات حقيقية أنية في نفس الوقت.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيدات السادة النواب، نكتفي بالملاحظات، جميع الملاحظات مهمة جداً، نحن أمام تشريع قانون يخص هذا الموضوع والقانون هو الذي بإمكانه أن يتصدى لهذه الجريمة، بالتالي لكثرة الملاحظات السيدات السادة النواب سوف يتم تأجيل

التصويت على التوصيات اليوم لحين إضافة الملاحظات والتوصيات خلال أسبوع يتم إعادة صياغة التوصيات وبالتالي تشكيل اللجنة. إضافة اللجان (لجنة العمل، لجنة الشباب).

- النائب فالح حسن جاسم مظك الحريشاوي:-

مرت علينا ذكرى سنوية لانتفاضة ١٧/٣/١٩٩٩، عندما كان العراق سجنٌ كبير، وعندما كانت تحبس الأنفاس وكان الإرهاب والذعر والخوف، هب أبناء الشعب العراقي ثأر للشهيد (محمد صادق الصدر) ونجليه (رضوان الله عليهم) في ١٧/٣/١٩٩٩، وبالخصوص أبناء محافظة البصرة والمحافظات الأخرى، ونتيجةً لهذا الموقف الرسالي والبطولي أدى الى قمع هذه الانتفاضة بكل وحشية هذا النظام وسجن (١٦٠٠) معتقل، (٦٠٠) امرأة، (٢٠٠) طفل و (٨٠٠) رجل، أحرقت ثم هدمت دور المجاهدين والمنتفضين ل (١٢٠) مجاهد، وعليه نطالب الحكومة:

١. تفعيل قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وإنصاف المضحين.
 ٢. تفعيل قانون (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وإنصاف المجاهدين من السجناء والمعتقلين.
 ٣. تضمين مناهج وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بذكرى الانتفاضة وأهدافها السامية ضد الدكتاتورية.
 ٤. إلزام المحافظات بإقامة نصب تذكاري تخليداً لهؤلاء الشبان والشباب الرسالي المجاهد.
 ٥. تعويض عوائل الشهداء والمجاهدين وتفعيل قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.
- هذه الثورة وهذه الانتفاضة غيبت وتم تغييبها مع بالغ الأسف، بشكل كبير على جميع المستويات، والى أرواحهم الملكوتية هؤلاء الشباب والى روح الشهيد (الصدر) ونجليه أدعو السيد رئيس الجلسة المحترم نائب رئيس مجلس النواب والنواب الى قراءة سورة الفاتحة لهم مسبوقة بالصلوات على محمد وآل محمد.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

قراءة صورة الفاتحة.

بالنسبة للمقترحات إحالتها الى اللجنة المعنية لدراستها.

الفقرة رابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢. (لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الصحة والبيئة).

- النائب عامر حسين جاسم علي الفايز:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائب وصفي عاصي حسين علي العبيدي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائب حيدر السلامي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائب مثنى امين نادر حسين:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائبة فاطمة عباس فاضل والي البوفياض:-

تكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائبة ديلان غفور صالح سمين زنكنه:-

تكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- النائب ناريان عزيز احمد يوسف تاوكوزي:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد طالباني (نائب رئيس مجلس النواب):-

لدينا مداخلة واحدة للنائب (سعود الساعدي).

- النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:-

بعد اطلاعنا على مشروع القانون الأوليات المرفقة، تأشرت لدينا مجموعة من الملاحظات.

١. سبق وأن تم إرسال مشروع القانون الى مجلس النواب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٩، وهو الأمر الذي يتوجب الوقوف على رأي مجلس الوزراء بشأن التصويت على مشروع القانون بصيغته السابقة من عدمها.
٢. بالرجوع الى البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، فإنه ينص على أن تشيبت تحفظ جمهورية العراق بأن التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى النظام الأساس لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل، أو الدخول في أي علاقة معها استناداً أحكام المادة (٢١/ثانياً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، لدى التدقيق في نصوص مشروع القانون لم تقم اللجنة النيابية أو مجلس النواب بإدراج هذا النص الذي طالب مجلس الوزراء بإدراجه ضمن نصوص القانون ويتوجب النص عليه، صراحة ضمن نصوص مشروع قانون الانضمام قبل التصويت عليه.
٣. لاحظنا قيام العديد من الجهات القطاعية بدراسة مشروع هذا القانون والموافقة عليه، لكن لا توجد تعديلات من وزارة النقل كونها المستفيدة من هذا المشروع.

المقترحات: التصويت على قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن إنشاء صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث بالزيت عام ١٩٩٢، بعد إضافة المادة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٩ وهي أن التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى النظام الأساس لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل أو الدخول في أي علاقة معها استناداً الى أحكام المادة (٢١/ثانياً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

شكراً للجنة المعنية بعد إكمال الملاحظات، وإرسالها للرئاسة لدرجها للتصويت على المشروع.

*الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- عباس حسين صالح الجبوري:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- ناريان عزيز أحمد تاوكوزي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- النائب حيدر محمد حبيب السلامي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- النائبة فيان صبري عبد الخالق:-

تُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- النائب مثنى أمين نادر حسين:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- ناريان عزيز أحمد تاوكوزي:-

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاقية النقل البحري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية مصر العربية.

- النائب زهير شهيد عبدالله الفتلاوي:-

بعد الإطلاع على نص إتفاقية النقل البحري بين حكومتي العراق ومصر حيث تناولت المادة (٧) و (١٥) ثانياً: موضوع الرسوم الكمركية وحالات الإعفاء منها، حيث أشارت المادة (٧) إلى تحصيل الرسوم ومصروفات الموانئ وفقاً للقوانين السارية في البلدين، وهذا لا يعد إمتيازاً لبلدين يراد لهما إجراء حالة دعم والتطوير التجاري، لذا نقترح إعادة النظر في هذا النص ليكون على أقل تقدير الرسوم الكمركية متساوية ولا تزيد نسبة الرسوم المفروضة من قِبل أحد الطرفين على القيمة المحددة في قرارات وتعليمات البلد المتعاقد الآخر، يُضاف إلى ذلك إن الإعفاء من الكلي من الرسوم الكمركية لم يقرر إلا في حالة واحدة قررتها نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) وهي حالة ضيقة جداً وهي حالة تعرض السفينة البحرية لحادث غرق فقط، ولم يتعرض الإتفاق لنطاق الإعفاء من الرسوم والضرائب لذا نرى ضرورة إعادة النظر بخصوص الإعفاء من الرسوم الكمركية بما يحقق حالة من الموازنة والمصلحة للبلدين المتعاقدين.

- النائب سعود سعدون علي الساعدي:-

بعد الإطلاع على مشروع القانون تأشّر ما يلي.
أولاً: لم يتم استحصاال موافقة مجلس الوزراء على هذا المشروع لبيان مدى انسجامه مع المنهاج الوزاري، أو ترتيب أعباء مالية على الموازنة من عدمه.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

السيد النائب، المشاريع التي تم سحبها من قبل الدولة أعتقد فقط (٨) والباقية لا توجد أي ملاحظة لدى الدولة، إلا لكان تم سحبها، هذه ليست من المشاريع التي تم سحبها من قبل الدولة لذلك نمضي في تشريعها.

- النائب سعود سعدون علي الساعدي:-

المادة (الأولى) من القانون الفقرة (٢) نقترح أن تُعدل كونها جاءت مطلقة بذكر عبارة وغيرها من السفن وكذلك لوحظ عدم شمولها سفن البحث العلمي ويتوجب رفع الإطلاق في النص وأن يكون توسع في السفن ليشمل حتى السفن الحربية مع ذكر السفن الحربية عند الضرورة وسفن البحث العلمي بعد بيان أغراض البحث.
ثانياً: نقترح تعديل وفق ما جاء به تعديل نص المادة (٢).

- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-

الملاحظة الأولى: اشارت المادة (أولاً) (أ)، على كون وزارة النقل هي السلطة المختصة والممثلة للجانب العراقي ولم يُشهر بأي شكل من الأشكال إلى شركة النقل البحري المؤسسة بموجب قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٢، والمشار إليها

أخيراً) مع العلم بأن التشريع ساري المفعول، الأمر الذي يدفعنا للسؤال عن حالة الشركة وما مدى ضرورة تحديد وإنفاضة هذه المهمة بجهة مختصة في وزارة النقل، لتمكينها من المهام الأساسية المرجوة من أعمال هذه الإتفاقية .

الملاحظة الثانية: وهي ملاحظة مهمة، في المادة (٣) (ف) (ثالثاً)، ماهي اللوائح المتعلقة بدخول وبقاء الأجانب، حقيقة كثير من شبابنا يعانون من البطالة وبحاجة إلى العمل، لم نحدد نحن هنا كم يدخلون أعدادهم المدة الأسباب، بما أن الشباب العراقيين أولى بالعمل ويرجى الإنتباه إلى هذه الملاحظة.

- النائب محمد جاسم الخفاجي:-

هذه الإتفاقية محكومة بعدة قوانين سيادة رئيس الجلسة المفروض يتم أخذها بنظر الإعتبار من الإخوة في اللجنة، وتقريرهم حقيقةً هو تقرير مفصل ولكن هناك الكثير من المآخذ على أصل الإتفاقية، يعني أخذ قانونية بعضها تتعلق بالصياغة وتتعلق بتعارض مع تشريعات كثيرة منها نحن لدينا أساساً شركة للنقل البحري، بالنتيجة المادة (الأولى) من الإتفاقية ذكرت وذكر أحد الزملاء من السادة النواب أن المعني بها وزارة النقل، بالنتيجة هذا يعني من التعارض مع اختصاصات شركة النفط البحري التي هي مؤسسة بموجب قانون (٧٦) لسنة ١٩٥٢، وملاحظات كثيرة على أصل القانون هناك مثلاً المادة (١٤) (ثانياً)، من أصل إتفاقية تتكلم عن أنه إمكانية رفض دخول طاقم السفينة من أحد الطرفين سواء المصري أو العراقي إذا كان غير مرغوب به، هذه نص الفقرة المذكورة أنه إذا كان غير مرغوب به وهذا في الحقيقة ليس له علاقة في أي صياغة قانونية، قضية أن غير مرغوب به بالنتيجة هذا ممكن يعطي الحق لأي جهة لمنع أي شخص هي فعلاً غير مرغوب به، هذه قضية يجب أن تُراعى بالاتفاقية وصياغتها بشكل أكثر دقة لأن هذا سوف يمنع طواقم السفينة من الطرفين بعدم الدخول لأسباب قد تكون شخصية أو غيرها، وكذلك قضية وردت عبارة تنفيذ وتطبيق في المادة (١٦) الفقرة (أولاً)، تنفيذ وتطبيق فقرات القانون نحن نعرف ان الصياغة من الناحية القانونية التنفيذ قد يكون معني به أجهزة الدولة مثل رجال الشرطة أو غيرها، التطبيق قد يكون قضايا قانونية معنية بتنفيذها المحاكم، قصدي هناك صياغات قانونية يحتاج مراعاتها في الإتفاقية حقيقة وأيضاً ورد كثير ممكن تقدم بشكل مكتوب للجنة إن شاء الله بعد القراءة الثانية.

- النائب مصطفى خليل نصيف الكرعاوي:-

وردت ملاحظة في المادة (١٧)، نقترح أن يحدد عدد أعضاء اللجنة الملاحية المشتركة، وكذلك عدم حصر صلاحيات اللجنة لمنع تفويض صلاحياتها مستقبلاً وتمكينها من أداء مهامها بشكل موسع، مثلاً لم تمنح اللجنة صلاحية تفسير بنود إتفاق في حالة الخلاف، هذا الأمر قد يؤدي إلى تشكيل خلافات بين أطراف الإتفاق مستقبلاً، فالتفسير مهمة أساسية للدخول في مرحلة حلول النزاعات لذا تكون صلاحياتها موسعة في التفسير والتنفيذ والتطبيق أيضاً، هنا يكون السؤال هل يستلزم إدخال طرف ثالث في حال عدم حصول توافق من قبل اللجنة على أمر معين مثلاً؟ حقيقة يجب أن تؤخذ هذه الملاحظة بنظر الإعتبار وأتمن من الإخوان أن يضمنوها في تقريرهم القادم.

- النائب تقي ناصر ماجد الوائلي:-

أعتقد أغلب الملاحظات قد طرحت وهناك بعض الملاحظات سوف تُقدم بشكل تحريري إلى اللجنة المختصة.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

شكراً إلى لجنة العلاقات الخارجية الأخذ بمقترحات وملاحظات السادة النواب، وإذا لديكم إجابة حول اسئلة السادة النواب.

- النائب عامر حسين جاسم الفايز:-

أرجو من الإخوة الزملاء والزميلات الذين أبدوا ملاحظات يعطوها لنا بشكل مكتوب، حتى نستطيع نأخذها إلى اللجنة قبل التصويت.

- السيد محسن علي أكبر نامدار المندلاوي(النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

إرسالها مكتوبة.

السيدات السادة النواب تُرفع الجلسة إلى يوم غدٍ الأحد.

رُفعت الجلسة الساعة (٨:٤٤) مساءً
